

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٨٧/٥

في شأن السجلات الخاصة بأعمال السمسرة في المجالات العقارية

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم أعمال السمسرة في المجالات العقارية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعد بقسم المهن والحرف بدائرة شئون الشركات بالوزارة سجل خاص لقيد المرخص لهم بمزاولة مهنة السمسرة في المجالات العقارية وفق النموذج المرفق رقم (١) .

مادة (٢) : يفرد لكل شخص مرخص له صفحة خاصة في السجل المشار اليه بالمادة السابقة ، ويحرر كل تعديل على هامشه .

مادة (٣) : يلتزم كل سمسار بمسك سجل للمعاملات والصفقات التي يتوسط فيها وفق النموذج المرفق رقم (٢) .

مادة (٤) : يجب أن ترقم صفحات السجلات المشار اليها في المادة السابقة بأرقام متسلسلة ، وأن تعتمد من مدير دائرة شئون الشركات بالصفحة الأولى من كل سجل .
وعند انتهاء القيد به يتعين تقديمه الى دائرة شئون الشركات للتأشير عليه عند آخر قيد تم فيه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤ جمادي الأولى سنة ١٤٠٧هـ

الموافق : ١٤ يناير سنة ١٩٨٧م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٢)
الصادرة في ١٩٨٧/٢/١م

(۱) مرفق رقم

سلطنة عمان

وزارة التجارة والصناعة

المديرية العامة للتجارة

الآثار المترتبة على الشركات

قسم المهن والحرف

رقم الصفحة

سجل تجاري رقم

رقم القيد بالغرفة

سجل قيد تراخيص مزاولة

مهنة أعمال السمسة في المجالات العقارية

طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨

المنطقة
تاريخه

[illegible]

مرفق رقم (۲)

رقم الصفحة

سجل العمليات والمقتات
التي يجرى التوسط فيها
طبقا للمادة السادسة من المرسوم
السلطاني رقم ٨٦/٧٨

الاسم التجاري
« للتاجر أو الشركة »
رقم السجل التجاري
رقم القيد بالفرقة
رقم الترخيص في سجل الممارسة العقارية

[illegible]